جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
– علواش ليليا

إشراف الأستاذة:
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): ربيع زاهية.....رئيسًا
الأستاذة: بغدادي ليندة.....مشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ(ة): عينوش عائشة.....ممتحنا

السنة الجامعية

2015/2014

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ص: صفحة.

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق ا ج ا م: قانون الإجراءات الإدارية والمدنية.

ج ر: جريدة الرسمية.

يعتبر الزواج من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية وأفضى عليه قدسية خاصة، ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من أثار لا تقتصر فقط على الزوج أو الزوجة وإنما يمتد إلى المجتمع بأكمله، فأولى له الإسلام عناية كبيرة واعتبره ميثاقا غليظا يقوم على الدوام لقوله تعالى:"**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**".[1]

فالله سبحانه وتعالى شرع الزواج أساسا للبناء والاستمرار ولتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة أهمها تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع ذو أواصر قوية ومتماسكة.

ويترتب على عقد الزواج حقوق وواجبات متبادلة يلزم بها كل من الطرفين، فالحقوق التي هي على كل واحد منهما هي بطبيعة الحال بمثابة واجبات على الطرف الآخر فبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات تستقر وتزكي الرابطة الزوجية، وتقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة.

ولقد نظم قانون الأسرة الحقوق وواجبات الزوجين في مواده من36 إلى 39، ورد في المادة 36 الواجبات المشتركة بين الزوجين، أما الواجبات التي هي على الزوج نحو زوجته بينها في المادة 37منه .[2]

فالمسؤولية الزوجية تعتبر عنصر جوهريا في العلاقة الزوجية لأن بها يتم معرفة كل فرد بدوره في الأسرة. و في حالة إهمال تلك المسؤوليات الزوجية وترك كل واحد منهما لدوره في الأسرة يختل التوازن الأسري. وعلى هذا الأساس اهتمت القوانين بنظام الأسرة بما فيها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن"تحظى الأسرة بحماية الدولة

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر بتاريخ فبراير 2005.

والمجتمع".[1] ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهذا ما نظمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وتماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الأسرة، المواد330-331-332 منه[2].

أهمية اختيار الموضوع:

- يأخذ الإهمال العائلي حيزا كبيرا من الأهمية بالنسبة للمجتمع ككل، يستمدها من الأهمية التي يحظى بها الزواج، بالنسبة للمرأة بصفة عامة، وبصفة أخص بالنسبة للزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال والأذى من أزواجهن، ويجهلن الكثير من حقوقهن التي منحهن إياها الإسلام والقانون.

- تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه موضوعا حساسا، الأمر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع وتقديم اقتراحات مناسبة له.

- الأسرة هي عماد المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد وإذا فسدت تخلف وضعف المجتمع.

أهداف اختيار الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جرائم الإهمال العائلي، وإبراز الدور الهام لقانون العقوبات بالمساهمة في الحفاظ على الأسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل فعل محظور يستهدف تماسكها واستقرارها واستمراريتها، والتعرف على العقوبات المفروضة على هذه

[1] مرسوم رئاسي رقم96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على تعديل دستور1996، الجريدة الرسمية العدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[2] أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر بتاريخ 10 جوان 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الجرائم ومدى ملاءمتها لها وقدرتها على الحد منها، وتوفير حماية مثلى للمجتمع والأسرة فالتعرف على هذه الجرائم وطرق مواجهتها يعد الهدف الأبرز لهذه الدراسة.

وخلال دراستنا لهذا الموضوع فقد تلقينا بعض الصعوبات، الأمر الذي شجعنا على البحث في هذا الموضوع وقمنا بدراسته رغم ذلك، إذ أن هذا الموضوع يعرف قلة المراجع المخصصة فقد كانت اغلب الدراسات في كتب علم الاجتماع بعيدة عن الدراسات القانونية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي في ظل التشريع الجزائري؟

والإجابة على هذه الإشكالية التالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف الإهمال العائلي، وتحديد صوره وكذا تبيان أركانه، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و بالأخص قانون الأسرة وقانون العقوبات.

ولقد تمت دراسة موضوع الإهمال العائلي من خلال فصلين، حيث سنتعرض في (الفصل الأول) إلى الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين:

(المبحث الأول) تطرقنا إلى مفهوم الإهمال العائلي تناولنا فيه ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا. و(المبحث الثاني) إلى أركان هذه الجرائم. أما (الفصل الثاني) تناولنا فيه الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى إجراءات المتابعة، أما (المبحث الثاني) إلى العقوبات المقررة.

وفي الأخير الخاتمة التي تطرقنا فيه إلى خلاصة عامة للموضوع مع إبراز أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي

تتكون الأسرة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة و تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية و هذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

ومعنى هذا أي زواج شرعي بين أي رجل وأية امرأة، و يترتب عليه عدد من وواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة، فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت التي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو تنفقه وإنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة فالمودة وسلامة العشرة وتألف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة.

ولما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، فان المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد330-331-332 من قانون العقوبات.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تطرقنا إلى مفهوم جريمة الإهمال العائلي في (المبحث الأول) والى أركانها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإهمال العائلي

إن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سوءاً كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغداء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وتربية خلقية ورعاية نفسية، وإذ لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي، فسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي وذلك من خلال تعريفه (المطلب الأول) وتحديد صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الإهمال

من مقاصد الزواج تكوين أسرة يتعاون فيها الزوجان على الحفاظ على استقرارها واستمرارها، ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما تصادف مشاكل تؤدي إلى ترك أحد الزوجين لمقر أسرته، وهذا ما يترتب عليه إهمال للواجبات والالتزامات العائلية، فسنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف الإهمال، سنتناول تعريف الإهمال لغة في (الفرع الأول) وتعريفه اصطلاحا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإهمال لغة

الإهمال مصدر أهمل أي تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا، مثال أهمل إبله: تركها بلا راع، ولا يكون ذلك في الغنم، وفي معنى أخرى مصطلحات مشابهة له:

التقصير، التغافل، التهاون، التكاسل.[1]

الفرع الثاني

تعريف الإهمال اصطلاحا

سنتناول تعريف الإهمال قانونا وفقها:

أولا: التعريف القانوني:

لم يرد تعريف الإهمال في القانون الأسرة الجزائري ولكن نص عليه في القانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة.

حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهمال وإنما اكتفى ببيان أركانه وصوره التي يأخذها في نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات.[2]

[1] مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1، الطبعة السابعة، سنة 1992، ص292.

[2] عما مرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،(بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص20.

ثانيا:التعريف الفقهي:

وجد الفقه أن تعريف الإهمال وتحديد مدلوله مسألة تستحق الوقوف عندها والبحث فيها وعلى حد سواء مع باقي المسائل الفقهية الأخرى فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الانجليزية والفرنسية والعربية.

بالنسبة المدرسة الانجليزية فقد عرف الفقيه "ATkIN" الإهمال بأنه:عدم اتخاذ العناية أو نقص المهارة التي هي واجب على الجاني تجاه المجني عليه.

أما بالنسبة المدرسة الفرنسية فقد عرفه الأستاذ "ROUX" بأنه: هو عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لكان منع النتيجة الضارة من أن تحدث.

أما الفقه العربي: فظهرت عدة اتجاهات في تعريفه الإهمال حيث ذهب البعض إلى تعريفه بأنه: الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ احتياطات يدعوا إليها الحذر وأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، وعلى هذا النحو تضم هذه الصور حالات الخطأ عن طريق الامتناع.

نلاحظ من خلال هذه التعارف السابقة كانت عاجزة عن ايجاد تعريف جامع للإهمال، وربما كان التعريف الأقرب للإهمال يمكن صياغته كالآتي:الإهمال هو السلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد أو عن غير قصد، دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث

النتيجة الجرمية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها ، وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.[1]

المطلب الثاني

صور جريمة الإهمال العائلي

تأخذ جرائم الإهمال العائلي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 330-331 من قانون العقوبات أربع صور:

ترك مقر الأسرة وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات سنتطرق إليها في (الفرع الأول) وجنحة إهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع في (الفرع الثاني) وجنحة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق ع في (الفرع الثالث) وجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع (الفرع الرابع).

الفرع الأول

جريمة ترك مقر الأسرة

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج، وتتمثل في مغادرة أحد الزوجين مسكن

[1] سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية حقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص ص3،4.

الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل. فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل المسؤولية القائمة اتجاه الأسرة من تربية الأبناء والرعاية والإنفاق وحسن المعاملة والمودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، فمن باب أولى عدم ترك مقر الأسرة.[1]

الفرع الثاني

جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

هذه الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع وتتمثل في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها. وإخلال بواجبه نحوها، إذا كانت الزوجة بالحاجة إلى نفقة زوجها في الحالات العادية فهي أولى بالحماية وواجب الإنفاق في حالة الحمل.لقوله تعالى:"**وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن..**"[2]

الفرع الثالث

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع وتتمثل في إساءة معاملة الابن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه

[1] سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص12.
[2] سورة الطلاق، الآية 6.

دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو ضرر. كون الأب أو الأم مثالا سيئا للولد أو الأولاد بالاعتياد على السكر أو بالانحلال الخلقي وسوء السلوك مما قد يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم. وبسبب إهمال الأب أو الأم لرعاية الأولاد أو القيام بتوجههم وتربيتهم. والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم وباستقرارهم النفسي.[1]

الفرع الرابع

جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 331 من ق ع وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية، والصفة الأبوية والقرابة من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج. لقوله تعالى" **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف..**"[2]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2014، ص35.
[2] سورة البقرة، الآية 233.

المبحث الثاني

أركان جريمة الإهمال العائلي

تهدف الحياة الزوجية من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل و تكاثف الجهود بين الزوجين. كما يستوجب أيضا بذل جهد مشترك بين الطرفين لإقامة حياة زوجية سعيدة و مستقرة.

يشكل اساسا جنح اهمال الأسرة ، تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية و تركه لمقر أسرته بدون سبب جدي دون أن يترك لأهله ما ينفق على أنفسهم و دون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم المادية

و المعنوية يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة. فستقوم في هذا المبحث بدراسة أركان جنح الإهمال العائلي فسنتطرق إلى الركن الشرعي (المطلب الأول)و الركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها، لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية، فهو يحمي الجاني والمجني عليه في آن واحد، و بالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه إصدار حكمه إلا بناءا على النصوص القانونية و خاصة وما يتعلق منها بالمادة

الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[1] فسنقوم في هذا المطلب بدراسة الركن الشرعي لكل جريمة، لجريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول) وجريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني) وجريمة إهمال المعنوي للأولاد (الفرع الثالث) وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتمثل ىالركن الشرعي في ترك أحد الزوجين لمقر أسرته لمدة تتجاوز عن شهرين هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات: "**أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي و لا يتقطع لمدة شهرين(02) إلى العودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية**".

[1] http://w.w.w.startime.com 10/01/2016 9 :52h

الفرع الثاني

الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

ويتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي و هذا ما نصت عليه المادة 330 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أن :"**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة 25000 من دج إلى 100000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لسبب غير جدي.**"

الفرع الثالث

الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

جريمة الإهمال المعنوي للأولاد أورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع على أن:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25000 دج إلى 100000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا لهم للاعتياد على السكر أو**

سوء السلوك أو بان يمهل رعايتهم. أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".[1]

الفرع الرابع

الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

و يتمثل في ترك الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم من صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري:" **يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه. و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".**[2]

المطلب الثاني

الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي كما حددتها النصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها.

[1] المادة 330 من الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

[2] المادة 331 من الأمر رقم 66-156 ، المرجع السابق.

فسنقوم بدراسة الركن المادي لكل جريمة لجريمة ترك مقر الأسرة (الفرع الأول) وجريمة إهمال الزوجة الحامل (الفرع الثاني) وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد (الفرع الثالث) وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة ترك الأسرة

تقوم هده الجريمة على العناصر الآتية:

الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة (أولا) و وجود ولد أو عدة أولاد (ثانيا)، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية (ثالثا) و المدة و هي أكثر من شهرين (رابعا)

أولا : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما. أما إذا أقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي مقر الزوجة خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما.(1)

وينبغي في ذلك ضرورة وجود عقد زواج شرعي و قانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق بنسخة منه بالشكوى لان مجرد تقديم الشكوى منه أي امرأة ضد أي رجل تزعم انه

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،ج1،الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص16

زوجها و انه تركها و ترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة و متابعته جزائيا إلا إذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة و المسجلة في سجلات الحالة المدنية(1)، وهذا هو المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي :

" المتابعة **لم تتم إلا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي و إن الادعاء يجب إن يجزم إثباته إلى عقد مسجل بالحالة المدنية**".[2]

أما إذا كان عقد زواجهما قد ابرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و لم إن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فانه يعتبر عقدا غير معترف به لدى السلطات الجزائري فإذا قررت الزوجة تقديم الشكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها زواجا عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو أطفالها فان عليها أن تقدم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع بها الزواج بدائرة اختصاصها و تطلب منه أن يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن أحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها:"**يثبت بمستخرج**

[1] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على الأسرة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات للأشغال، الجزائر، 2014 ،ص ص 19،20.

[2] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1983 ص76.

من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي" بالإضافة إلا إثبات أن العقد مازال قائما و لم يقع انحلاله بالطلاق و لا بأي سبب من أسباب انحلال عقد الزواج.[1]

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي الجريمة وجود رابطة الأمومة أو الأبوة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

ويثار تساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين خاصة أن المادة 116 من القانون رقم 87-11 المؤرخ في 9جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005. تعرف الكفالة على إنها:

"**التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه**".[2]

أما الطفل المتبني فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري طبقا للمادة 46 من قانون الأسرة ويبدو من صياغة نص المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري أن المقصود هو ولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.

[1] سعد عبد العزيز ،المرجع السابق، ص20.

[2] قانون رقم84-11 المؤرخ في9 يونيو سنة 1984، المرجع السابق.

كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا ولد لهما.و يفهم من نص المادة 1/330 قانون العقوبات والتي تتحدث عن التزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية إن المقصود هو الأولاد القصر.[1]

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب و الأم تجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب و هو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفترضه عليه القانون نحو أولاده و زوجته، و تقتضي الجريمة بالنسبة للام و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها. و الالتزامات الزوجية قد تكون أدبية أو مادية.[2]

والمقصود بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات هي تلك الالتزامات الشرعية و القانونية التي أوجبها قانون الأسرة الجزائري ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص165.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 166،167.

الزوجين اتجاه بعضهما و اتجاه أطفالهما و هي تلك الالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية و الأعراف و التقاليد الاجتماعية المتداولة.[1]

نصت على الالتزامات الأدبية و المعنوية المادة 36 من قانون الأسرة المتعلقة بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية على انه :

"**يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد وحسن تربيتهم.**" كما نصت المادة 62 من قانون الأسرة المتعلقة بالحضانة، على انه :

"**الحضانة هي رعاية الولد أو تعليمه أو القيام بتربيته على دين أبيه أو السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا**".

وتستمر الالتزامات الأدبية نحو الأبناء إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للذكر أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 40 من القانون المدني.[2] و إلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى أي 19 سنة كما هي محددة في المادة 75 من قانون الأسرة بعد تعديلها.

الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة وهي واجبة على الأب فقد حددتها المادة 75 من قانون الأسرة:" **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال. فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و يستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا لدراسته و تسقط باستغناء عنها بالكسب**".

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص167.

[2] أمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية 31.

وقد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة. كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها المادتان 37- 74 من قانون الأسرة.[1]

رابعا : الترك لمدة أكثر من شهرين

اشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية و لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على أن لا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبئ إلا الإفلات من العقاب .

لكن نلاحظ أن مدة الشهرين التي اشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها،لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإنفاق عليه أكثر من يومين لان النفقة تتمثل في الغذاء و العلاج و الكسوة كلها أشياء ضرورية في حياة الحدث و كل تأخير فيما يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق و المدة المحددة شهرين هي كافية لضياع الحدث و تعرضه لشتى الأخطار المادية و المعنوية.[2]

[1] قانون رقم84-11 المؤرخ في يونيو سنة 1984، المرجع السابق.

[2] عما مرة مباركة، المرجع السابق ص ص31،32.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة لإهمال الزوجة الحامل

إن ثاني جريمة من الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الالتزامات الزوجية هي جريمة ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها و هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 2/330 من قانون العقوبات التي تقوم على أربع عناصر و هي:

– صفة الرجل المتزوج (أولا) و ترك محل الزوجية (ثانيا) و ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين (ثالثا) و حمل الزوجة (رابعا).

أولا: صفة الرجل المتزوج

جاءت في نص المادة 330 الفقرة الثانية من ق ع ج بأن الجاني هو الزوج و على ذلك فانه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية فلا يعتد بالعلاقة الغير الشرعية كما لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية قائمة.[1]

ويثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي، فهل يعتد به لقيام الجريمة.أم أن القانون يشترط زواجا رسميا مقيدا في السجلات الحالة المدنية.

[1] عبد الحليم بن مشر ي، الجرائم الأسرية ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ، جامعية محمد خيضر ، بسكرة ، ص418.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي مالم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 السالفة الذكر. التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة الجزائري.

ومما سبق يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا بالفاتحة أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و متى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج و تسجيله في الحالة المدنية.[1]

فثبوت العلاقة الزوجية بين الجاني و ضحيته (الزوجة) أمر ضروري و يكون ذلك بعقد رسمي مسجل في الحالة المدنية.[2]

ثانيا : ترك محل الزوجية

يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية عمدا وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها بإرادتها، بمعنى لا يكون للزوج دخل في ذلك ولكن ما يعاب عليه انه قيد المشرع الجزائري قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أنه تقوم جريمة الإهمال

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص171.

[2] بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة لنشر و التوزيع الجزائر،2006 ص172.

دون أن يترك الزوج محل الزوجية كعدم الإنفاق والرعاية والعلاج وخاصة إن الزوجة في هذه المرحلة بحاجة للمراقبة الطبية بشكل دوري، وممكن ما يدفعها للمغادرة من محل الزوجية بمحض إرادتها هو عدم إنفاق الزوج عليها.[1]

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

هو ترك الزوج زوجته حاملا و غيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بأنها حامل حملا بينا، لأن ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال أو ترك الزوجة الحامل المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات.

لذلك إذا ادعت الزوجة الشاكية أن قد تركها في منزل الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر و الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة تنزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[2]

[1] سعودي نور الإيمان ، المرجع السابق، ص22.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص29.

رابعا : حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، و المشرع هنا لم يتحدث عن الزوجة المفترض حملها و إنما يتحدث عن الزوجة الحامل و عليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا و أن يكون الزوج على علم به و خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية ذلك أن غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المقبل ووالدته. لذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 2/330 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث

الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

- صفة الأم والأب؛
- الأعمال المبينة بالمادة 330 المدة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري؛
- النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.

وسوف نقوم بتفصيل كل هذه العناصر كما يلي:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص172.

أولا: صفة الأم و الأب

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل و الضحية، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا و أما حقيقيا للضحية، فإذ لم توجد أي علاقة أبوة و علاقة أمومة بين الفاعل و الضحية فانه لا يمكن تطبيق المادة 330 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري حتى لو توفرت العناصر و الشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو أمن أخلاق الضحية، و إنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق النص القانوني معاقب آخر.[1]

فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب و الأم الشرعيين، و على ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة.[2]

ثانيا:أعمال الإهمال

هي الأعمال المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري و هي:

- **أعمال ذات طابع مادي :** و التي تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد و التي قد تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص34، 35.

[2] عبد الحليم بن مشر ي، المرجع السابق، ص421.

- **أعمال ذات طابع أدبي** : المتمثلة في المثل السيئ و عدم الأشراف، (و من قبيل عدم الإشراف، طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون أدنى مراقبة ولا توجيه).

والكثير من هذه الأعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، و أن تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.[1]

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال و ذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقة المعرضين للخطر المعنوي.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

[2] أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة بتاريخ 16 يونيو سنة 2013. قد نصت على أن:" **القصر الذين لم يكملوا 21 سنة وتكون أخلاقهم وتربيتهم أو صحتهم عرضة للخطر أو الذين يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة تربوية".**

ثالثا : النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يجب أن تعرض سلوكا ت الأب و الأم صحة أولادهم و أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.

و هذه النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا.[1]

مع الملاحظ انه ولما لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو ضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته. وتسمح له بان يستنتج أن ذلك يؤثر أو لا يؤثر على صحة أو امن أو أخلاق الأولاد.[2]

الفرع الرابع

الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر عنصرين وهما:

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة؛
- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة أكثر من شهرين.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص35،36.

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

نصت المادة 331من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ماهي النفقة التي يقصدها المشرع ؟ومن هم الأشخاص المستفيدين بها؟ وما هو الحكم الذي يأخذ بعين الاعتبار؟

1-طبيعة النفقة المحكوم بها

تنص المادة331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية ومن ثم سيكون المشرع الجزائري قد حصر النفقة في النفقة الغذائية دون سواها،علما أن النفقة كما هي معرفة في المادة 78من قانون الأسرة الجزائري وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات العرف والعادة.[1]

وكذا نص المادة الثانية من قانون رقم 01/15 الفقرة 2/1عرفها بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه يتبين من المادة 78من قانون الأسرة أنها عرفت النفقة ووضحت مشتملاتها أما في القانون الجديد 15-01 لم يوضح مستلزماتها، بل تغيرت وأصبحت مبلغ من المال يدفع في صندوق النفقة، وهذا الأجراء الجديد يمنع العديد من العراقيل كعدم تسديد النفقة عن

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص175.

قصد من المدين بالنفقة للدائن بها.وهي أحسن إجراء لتسهيل الاستفادة بها وحماية للأطفال خاصة لأنهم بأمس الحاجة لها.[1]

2-الأشخاص المستفيدين من النفقة

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية مازالت قائما وناتجة عن فك الرابطة الزوجية، ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأصول والفروع، عملا بأحكام المواد74الى80 من قانون الأسرة أما في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية، يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر، وذلك إعمالا بأحكام المواد74،75،61من قانون الأسرة ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية، كما أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق.[2]

ومثلما اوجب المشرع نفقة الأباء على الأبناء فقد أوجب في المقابل نفقة الأبناء على الأباء وهذا في حال عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجتهم، وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث، فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين، إلا في حال عجزهم فتنتقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 77من ق ا ج على انه:

[1] سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص32.

[2] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص178.

"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".[1]

ولكي تقوم هذه الجريمة اشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح.

أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعى عليه ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجته أو لأحد أصوله أوفروعه ثابت قبل صدور الحكم الأسباب الإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة أو الأقارب فان هذا العنصر يعتبر عنصرا غير متوفر ولا يترتب عن الامتناع بشأنه أي افعل جرمي يستوجب العقاب.[2]

3-طبيعة الحكم

يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة"حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية

[1] نسرين شريقي، كمال بوفرة ، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 ص122.
[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص40، 41.

والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية مأمورا بصيغة تنفيذية.[1]

يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حيث لم يعد يقبل أي طريقة من طرق الطعن العادية أو الغير العادية.[2] أ ي استنفذ الطرق المحددة حسب نص المادة 113 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" **طرق الطعن العادية:المعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن الغير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض**"[3]

ولكن قد لا يكون هذا الحكم أو الأمر نهائيا و رغم ذلك يكون نافذا. إذا أمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل، و هذا إما يقع لزوما إذ تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص 40 لقانون الإجراءات المدنية.[4]

كما يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكان القضاء الفرنسي لا يشترط التبليغ إذا ما اعترف المدين بأنه على دراية بالحكم القاضي بالنفقة أو إذا كان من السائغ

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص245.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص38.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25فبراير2008 ، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادرة بالجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخ في 23افريل 2008.

[4] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات، قسنطينة، 2005، ص133.

إثبات ذلك، ثم تراجع عن موقفه فشدد على ضرورة تبليغ الحكم على أن يتم التبليغ وفق الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومن جهة أخرى ترى محكمة النقض الفرنسية انه من الجائز تنفيذ الحكم ليس على من بلغ به، بل وأيضا على من بادر بتنفيذ الحكم عن طواعية،وكذا قضي بقيام جنحة عدم تسديد النفقة في حق من بدا في دفع النفقة عن طواعية، قبل تبليغه الحكم القاضي بها، ثم توقف عمدا عن دفعها.[1]

ثانيا: الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب مرور أكثر من شهرين كاملين ابتداء من تاريخ استحقاق الإعانة أو هذه النفقة.[2]

فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 01/06/1982، (ملف رقم 23000) أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن الدفع النفقة التي عليه.[3] كما أن

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص180.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص181.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ،المؤرخ في 1 جوان 1982، ملف رقم 23000، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992 ص230.

الوفاء اللاحق لفوات مهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة ،فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و لمخالفات الصادرة بتاريخ 01/23/1990ملف رقم 59472مايلي :

"إن قضاة الموضوع طبقوا المادة331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وانه اعترف بتما طله في التسديد لافتقاده القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة"[1]

وتثير مسالة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الإشكالات: فمتى يتم بداية حساب المواعيد؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه أو من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة عشرين يوما؟

يبدو أن الرأي السائد في المحكمة العليا قضى في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما، بأن حساب مهلة الشهرين يبدأ اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عشرين المحددة في التكليف بالدفع[2]، كما قضي بعدم قيام الجريمة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر في 2000/01/18.[3]

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخلفات ،المؤرخ في 23 جانفي1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992 ص230.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 132869 ، المؤرخ في 14 جويلية 1996،غير منشور.

[3] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18جانفي 2000، ملف رقم229680، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة2001 ص364.

إذا كان المدين بالنفقة يد فعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مهلة الشهرين تحسب عليه من تاريخ أخر الدفع.[1]

ويثار التساؤل حول ما إذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن أدائها، هل من اللازم أن تكون مهلة الشهرين متصلة أو انه من الجائز أن تكون متقطعة.

إذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هذه المسالة، يرى بعض الفقهاء أن مهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها أن تكون متواصلة ولا أن تكون متقطعة، ففي الحالتين تقوم الجريمة.

كما يثار التساؤل أيضا حول حساب مهلة الشهرين بعد التبليغ هل يشترط حساب هذه المهلة من يوم تقديم الشكوى أو من يوم تحريك الدعوى العمومية؟

في القضاء الجزائري قبول الشكوى معلق على انقضاء مهلة الشهرين عند تقديمها، أي أن انقضاء مهلة الشهرين شرط لتحريك المتابعة القضائية من اجل عدم تسديد النفقة.

أما القضاء الفرنسي فان تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مهلة الشهرين وليس تاريخ المتابعة القضائية، ثم تراجع هذا الموقف واستقر على أن مهلة الشهرين يبدأ حسابها من يوم المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى.[2]

[1] دردوس مكي ، المرجع السابق، ص135.

[2] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص184.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي عل الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ،كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية. فسنقوم بدراسة الركن المعنوي لكل جريمة لجريمة ترك الأسرة في(الفرع الأول) وجريمة إهمال الزوجة الحامل في (الفرع الثاني) وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد في (الفرع الثالث) وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة

إن جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمدية يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة، و هذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330-1، حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين (02).[1]

والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته وأولاده.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص168.

ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من اجل القيام بالخدمة الوطنية. و بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم فان السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة التي وقع تركها للأضرار وتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان أمنها واستقرارها.[1]

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي.غير أن سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي.[2]

وعليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة. إذ جاء في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي انه لا تتحقق جنحة الإهمال وخاصة جريمة ترك مقر الأسرة إلا بتوافر أركانها وهي:

"ترك احد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي"[3]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص23.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص169.

[3] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس1989 ملف رقم 21301، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة1992 ص197.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بأن الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها.[1]

وهو عمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته و إلحاق الضرر بها، و التخلي عن القيام بالتزاماته، والعناية و الرعاية الواجب تقديمها إلى المرأة الحامل في ظروف الحمل الصعبة المنهكة للجسم و الأعصاب، وهي الظروف التي تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته. والاهتمام بها و توفير حاجياتها، و تأمين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها.

وإذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من ألام الحمل، و تقاسي مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فانه قد اقترف فعلا جرميا يعاقب عليه القانون.[2]

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و السبب الجدي الذي يقصده المشرع هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة.[3]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص243.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص29.28.

[3] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص172.

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم أنها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال: أن يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أوسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أو القصد ألجرمي لدى الزوج وإذا انتفى السبب الجدي انتفى سبب العقاب.[1]

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على قيام بأفعال مبينة سابقا. يجب أن يكون مدركا و عالما انه ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.[2]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص30.

[2] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص33.

فهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330-3 من قانون العقوبات بين أمرين هما: حالة ارتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وامن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي ارتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال. ولاشك أن الحالة الأول الأخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما انه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.[1]

الفرع الرابع

الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي، و يتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين (02).[2]

أي يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لا تقل عن الشهرين، أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم بالسؤال عنهم، رغم غيابه عنهم، فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان وينفي عن صاحبها العقاب، ولو كانت المدة تتجاوز

[1] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص425،426.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الالتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده.[1]

وقد جاء في نص المادة 331 الفقرة الثانية من قانون العقوبات على أن العمد في عدم دفع النفقة المحكوم بها قضاءا يعتبر مفترضا و قائما ما لم يثبت المدين عكس ذلك. و أضاف في الفقرة التالية لها أنا الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر لا يعتبر عذرا مقبولا من المدين للتهرب من المسؤولية بأي حالة من الأحوال.[2]

وفي القضاء الفرنسي أمثلة كثيرة عن عدم قبول الإعسار عذرا، و هكذا لا يأخذ بهذا العذر إذا كان المتهم محل التسوية القضائية و ثبت أن لديه من الموارد ما يكفي لتسديد النفقة كاملة، و كذا المتهم الذي نظم إعساره، علما أن هذا الفعل قد تم تجريمه في فرنسا بموجب قانون08-07-1983، كما رفض عذر الإعسار لمن برر عدم تسديد النفقة بالأعباء الجديدة الناتجة عن زواجه بمرأة ثانية، و رفض من ادعى انه بدون موارد في الوقت الذي يملك فيه سيارة فخمة و ينتقل في الطائرة لممارسة حق زيارة أولاده. وهذه الأمثلة يمكن الأخذ بها في نطاق التشريع الجزائري. نظرا لتطابقه في هذا المجال مع التشريع الفرنسي.[3]

---

[1] بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2010، ص43.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص182.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص186،185.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة الإهمال العائلي

عندما تقع الجريمة، إما أن تصيب الحق العام للمجتمع، ونظامه السياسي أو الاقتصادي أو لاجتماعي و إما أن تصيب حقا خاصا لأحد أو لبعض الأفراد أو تصيبهما معا، وينتج عن ذلك إما طلب معاقبة مقترف الجريمة ،وإما إلزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر.

من ثم أصبحت الدعوى التي ترفع أمام المحكمة من اجل توقيع العقاب على المجرم تسمى الدعوى العمومية، إذ يباشرها أحد القضاة نيابة عن المجتمع ويسمى ممثل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية والذي اسند ت إليه المادة 29 ق.ا.ج سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيره حيث يربطون الدعوى العمومية دوما بالنيابة العامة فهي تتصرف في كثير من الأحيان كجهة اتهام بما لها سلطة تقديرية بناءا على نظامي الشرعية والملائمة حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الأدلة كافية وثبت توافر جميع أركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع.ولها سلطة تقديرية في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج لتقرر إما تحريك الدعوي العمومية أو عدم تحريكها إلا أن المشرع تدخل ووضع سلطات أخرى غير النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية وهوا لمدعى المدني الذي نصت عليه المادة 72من ق ا ج ، مثلما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل اللتان يستوجبان شكوى ، بحيث سنتناول إجراءات المتابعة (المبحث الأول) و العقوبات المقررة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات المتابعة

بالرغم من أن للنيابة العامة لها حرية في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع ، قيدها في بعض الحالات.

ومن أهم هذه القيود نجد قيد الشكوى الذي اقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة بحيث ترك أمرها للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها. والعلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة، واستبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها.[1] وهذا ما ينطبق على جريمة ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين، أما جريمة الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة فالمشرع لم يعلق عليهما أي قيد أو شرط. ولتوضيح ذلك قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب، فسنتطرق إلى شروط تحريك الدعوي العمومية في (المطلب الأول) وإجراءات رفع الدعوى في (المطلب الثاني) الاختصاص وعبء الإثبات في (المطلب الثالث).

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2012، ص100.

المطلب الأول

شروط تحريك الدعوى العمومية

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من قانون العقوبات فان إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكلين الأوليين أي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة ترك الزوجة الحامل، ففي هذه الحالة لا يجوز لنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع أطفالهما أو من الزوجة الحامل. كما يجوز للمضرور التنازل عن هذه الشكوى حماية للروابط الأسرية واستمرار العلاقات في المجتمع.

فسنتناول ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات في (الفرع الأول) والتنازل عن الشكوى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الأوليتين للمادة 330من قانون العقوبات

أولى القيود التي وضعها المشرع على حق النيابة العامة في التحريك الدعوى العمومية هي الشكوى ويقصد بها إجراء يباشره المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية لإثبات مدى قيام المسؤولية في حق المشتكي منه.[1]

[1] بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري(مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية والإدارية) جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2010 ص 45.

فنجد كل من جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادتين 330 من قانون العقوبات بعد أن نصت في البندين 1-2 على وجوب معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، والتخلي عن كافة التزاماته الأدبية والمادية....بغير سبب جدي. وبعد أن نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو عالم بحملها. [1] جاءت ونصت في الفقرة الأخيرة منها على:

"**انه لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على الشكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية أو من الزوجة الحامل**".

بمعنى أنه على أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الأخر يجب أن يكون ما زال باقيا بمقر الزوجية ،لأنه إذا كان كل منهما قد ترك محل الزوجية وبقي خاليا، فانه لا مجال لقبول الشكوى من أحدهما، ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق ع ج لأن بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكاية ولإمكانية القيام بإجراءات المتابعة.[2]

وما تجدر ملاحظته في هذا المقام أن اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة الحامل من أجل فتح باب المتابعة بشأنها يعتبر اشتراطا لمصلحة الضحية وحده، وليس لممثل النيابة العامة أن يحرك الدعوى العامة ضد الزوج

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010 ص ص22،23.

[2] روا حنة فؤاد،المرجع السابق، ص45.

المتهم إلا تبعا لشكوى تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا أو من ممثله القانوني.

وإذا باشر ممثل النيابة الدعوى العامة ضد الزوج الأخر دون أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فان إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون إجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان. ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الاجرءات وبعدم قبول الدعوى العامة ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العامة.[1]

الفرع الثاني

التنازل عن الشكوى

لم يكتفي المشرع بوضع قيد على حرية النيابة عامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى الضحية، بل زاد على ذلك إمكانية تنازل الضحية عن شكواها وذلك بصفحها عن الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناءا على ذلك.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص27.

التنازل هو عمل قانوني يصدر عن صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، ولا يشترط فيها شكلا معينا فقد يتم شفاهة أو كتابة.[1]

فالمنطق يقضي أن يمنح المجني عليه الحق في التنازل عن هذه الشكوى، إذا كان هذا التنازل هو الحل الأفضل. وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره إن يحدث هذا التنازل قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية. فإذا كانت الشكوى تعبيرا عن إرادة شخص معين ينتج أثره قانونا فان التنازل هو أيضا تعبيرا عن هذه الإرادة ينتج بدوره أثار قانونية مقابلة.

كما انه لا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد الشكوى مازال قائما كما انه لا يجوز تقديم شكوى مرة أخرى بعد التنازل عنها مراعاة لاستقرار المواد القانونية.[2]

فالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري لم تشير قبل التعديل إلى التنازل عن الشكوى مما يعني انه لم يكن يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تقديمها. إلا انه إعمالا لقواعد الشكوى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الاجرءات الجزائية التي نصت على:

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة ، المرجع السابق، ص27.

[2] بعراوي نادية، المرجع السابق، ص45.

"تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."[1]

يجوز للزوج المضرور أن يسحب شكواه بالتنازل عنها ومصالحة الزوج حفاظا على كيان الأسرة وترابطها وهي نفس الغاية من هدف وشرط تقرير القيد ، لأنه ليس من مصلحة الجماعة إذا راجع الزوج أو صالح زوجته وقام بواجباته اتجاه أسرته أن يمنع الزوج الأخر من سحب الشكوى التي تقدم بها،لان منعه من ذلك والقضاء بالعقوبة على الزوج المدعى عليه من شانه أن يعصف بكيان الأسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

فطبقا للقواعد العامة فان المجني عليه أو وكيله الخاص يجوز له أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار الاجرءات الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي.[3]

وفي مجال التنازل عن الشكوى يجب التفرقة بين حالتين:

أولا: التنازل قبل صدور الحكم

تنازل مقدم الشكوى عن شكواه قبل صدور الحكم فان هذا التنازل يضع حدا للمتابعة وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

[1] أمر رقم 66-155المؤرخ في 8 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية العدد 48، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11 -02 المؤرخ في 23 فبفري 2011.

[2] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص157.

[3] عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص72.

ثانيا: التنازل بعد صدور الحكم

متى صدر الحكم البات انقضت الدعوى العمومية، ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها. لذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة .[1]

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى

يجيز التشريع الجزائري لطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الاجرءات الجزائية بحيث حدد هذا القانون ثلاث طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي وهي :

إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ووفقا للأحكام المادة 72من ق ا ج الذي سنتناوله (الفرع الأول) وإما عن طريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة أوأثناء الجلسة وفقا للنص المواد 240-241-242من ق ا ج ج(الفرع الثاني) وإما الطريق الثالث وهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة 337مكرر من ق ا ج التي يجيز فيها القانون ذلك (الفرع الثالث).

[1] بعراوي نادية، المرجع السابق، ص46.

الفرع الأول

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تنص المادة 72من ق ا ج على مايلي:"**يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**".

أي أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما أن يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية إذا ما كان هو بادر بالتقدم بالشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما أن يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة أو من مدعى مدني أخر.[1]

ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية المادة 75 من ق ا ج ج وبعدها يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته،ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق،إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة السادسة من قانون الاجرءات الجزائية.

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ص ص42،41.

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير، بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعى المدني الاجرءات اللازمة لصحة سيرها.

وكل مدعى مدني تكون إقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعى المدني أن يعارض في عدم تبليغه الاجرءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري لايعرف إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تملك الاتهام والتحقيق بها، ومنه فان قانون الاجرءات الجزائية المصري يعمل بنظام الادعاء المباشر فقط.[1]

الفرع الثاني

التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية

نصت على هذا الطريق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي المواد 239-240-241من قانون الاجرءات الجزائية .

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015 ، ص155،156.

فقد نصت المادة 239 منه على انه :"**يجوز لكل شخص يدعي مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة إن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعى المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له.**"

فيما نصت المادة 240على انه :"**يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة بتقرير يثبته الكاتب او بابدائه في مذكرات**".

المادة 241على انه:"**إذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقريرا لمدعى المدعى الجريمة موضوع المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعى المدني متوطنا بتلك الجهة** ".

ونصت المادة242على انه:"**إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول**".

ومن خلال قراءة المادة 4 من قانون الاجرءات الجزائية نجدها تنص على :

"**انه يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير انه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية ، إذ كانت قد حركت** "[1]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المرجع السابق.

يعني أن القانون منح لضحية الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق الاختيار الجهة القضائية التي يرغب في أن يتوجه إليها للمطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر بحيث يستطيع أن يختار بين أن يتوجه إلى القضاء الجزائي ، وبين أن يتوجه إلى القضاء المدني.

و لكن نشير إلى حالتين مهمتين هما:

حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية قبل التوجه الضحية إلى المحكمة المدنية، وحالة ما إذا كان الضحية قد توجه إلى المحكمة المدنية قبل أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية وتعرضها على المحكمة الجنائية.

إذا ثبت أن الضحية أقام الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها ولم يثبت أن النيابة العامة قد سارت في الدعوى الجزائية ،فان المحكمة يتعين عليها أن تتابع السير في الاجرءات إلى غاية الفصل فيها..

أما إذا ثبت أن الضحية أقام دعواه أمام المحكمة المدنية بعد تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة أن تتوقف عن سير في إجراءات الدعوى المدنية وترجا الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها بقصد التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المتابعة أمام المحكمة الجزائية.[1]

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر،2010 ص151.

الفرع الثالث

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو الإجراء الذي يحل بمقتضاه المدعى المدني بالحق الشخصي محل النيابة في إقامة الدعوى العمومية.

وحق المتضرر أو المدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة تلك الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحة المجتمع،كما يحقق مصلحة المتضرر من الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتي تتسم بصفة خاصة بالسرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي، للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه.

ومن خلال نص المادة 337مكرر من قانون الاجرءات الجزائية يتبين أن إقامة الدعوى العمومية من قبل المضرور تقتصر على الجرائم التي لها وصف جنحة فقط ومن بين هذه الجرائم هي جريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات، ويكون التكليف المباشر من المضرور في صورة الشكوى يتقدم بها إلى وكيل الجمهورية ،فإذ لم تتضمن الشكوى صراحة اتخاذ صفة المدعي الشخصي ،فان هذا لايعتبر تحريك للدعوى وإنما مجرد تبليغ بالجريمة.

ويلاحظ أن المشرع في المادة 337 مكرر من ق ا ج ج لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف المادة 72من ق ا ج ج المتعلقة بالادعاء المدني، حيث أجازت لكل من تضرر من أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص. ولكن البعض يرى انه إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل ذكر مصطلح الشكوى فانه من البديهي أن لا نجد ما يقيد البيانات التي يجب أن يتضمنها شكوى المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يضيف انه من الرغم من ذلك فان الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي اثبت انه لا يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مالم يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية.[1]

كما توجب الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق ا ج ج على انه ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة أن يودع كفالة يقدرها وكيل الجمهورية. كما ينبغي على المدعى المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها. ويترتب البلان على مخالفة شيئ ما لذلك.[2]

ولكي يكون التكليف سليما وصحيحا يجب أن يتضمن عدة أمور ورد النص عليها صراحة في المادة 440من هذا القانون والتي تنص على:

[1]–http//.www.startime.com le29/12/2015 a 19 :15*h*

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص153، 154.

"يسلم التكاليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك.كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير،ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى،مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها،كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو الرفض الإدلاء بالشهادة،أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون"[1]

ومعنى ذلك هو انه إن كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه إلى المتهم تعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فانه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشتمل على كل العناصر المشار عليها في القانون وان عدم مراعاتها سيترتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور.[2]

[1] أمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجنحية، المرجع السابق، ص79.

المطلب الثالث

الاختصاص القضائي وعبء الإثبات جريمة الإهمال العائلي

توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال العائلي، حيث يؤول الاختصاص الحكم فيها إلي المحكمة الابتدائية، ذ يجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم .فسنقوم بتحديد الاختصاص(الفرع الأول) وعبء الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاص القضائي لجريمة الإهمال العائلي

أولا:في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

إن الجهة القضائية المختصة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل تستوجبان توفر مدة زمنية تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عنة كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم شكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار، وهذا ما نصت عليه المادة 39فقرة الثانية من قانون الاجرءات الإدارية والمدنية على انه:

"ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار"[1]

ثانيا: في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهذه الجنحة، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي الشيء في ما يتعلق بالاختصاص الإقليمي للمحاكم، لذالك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة.التي تحدد الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة احد المتهمين أو الشركائهم أو محل القبض عليهم،حتى ولو كان هاذ القبض لسبب أخر.**وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.**[2]

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم.[3]

وعليه فإذا كان من المتفق عليه قانونا أو قضاءا أن المبدأ العام في الاختصاص الجزائي بشان الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاثة؛ محكمة مكان وقوع الجريمة. أو محكمة محل إقامة احد المتهمين أو الشركائهم. أو محكمة القبض عليهم. فان المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى

[1] قانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008..

[2] أمر رقم 66-155،المرجع السابق.

[3] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، 2012 ص162.

الجزائية ذات العقوبة الجنحة إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522.التي جاء فيها انه إذا كان الشخص المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته– سواءا كان نهائيا أو لم يكن –فانه سيكون لوكيل الجمهورية. ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه. فيما يخرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد:37–40– 1/329.

أماذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ضمن مؤسسة عقابية. ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 522سابقت الذكر فانه يجب اتخاذ إجراءات المتبعة بشان حالة تنازع الاختصاص بين القضاة. وذلك بناءا على طلب النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة التي يوجد بها مكان الجبس[1]

ثالثا:في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

استثناءا من القاعدة العامة للاختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم،أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة القبض عليه أو على شركائه.جاءت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نصت في فقرتها الأخيرة على:

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص95.

"إن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة".

ومن تحليل أحكام هذا النص تحليلا مختصر أو مبسطا يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاءا بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط، إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق من المعونة المالية، وإما إقامة احدهما إقامة مؤقتة.[1]

فتقدم الشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة مرفوقا بنسخة من الحكم المدني مموهرا بالصيغة التنفيذية، ويلتمس منه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة الممتنع بقصد إقامة دعوى جزائية ضده من اجل إجباره على تنفيذ الحكم القضائي المقرر للنفقة أوالإعانة ، زمن اجل إمكانية إدانته والحكم عليه بجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة أوالإعانة المقررة قضاءا والحكم عليه بالعقوبة المستحقة.[2]

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة....، المرجع السابق، ص ص41، 42.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الاعتداء على.....، المرجع السابق، ص178.

الفرع الثاني

عبء إثبات في جريمة الإهمال العائلي

المقصود بالإثبات انه إقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة، سواء كان في المواد الجنائية أو في المواد المدنية، فهو يقع على المدعي، طبقا للقاعدة الشهيرة:"**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"

ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني، والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة، كما يقع الإثبات على الطرف المدني،لان القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص **على"الأصل في الأشياء الإباحة "أو "أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية "والأصل في الشخص البراءة**".وهي قواعد كلها في صالح المتهم.[1]

كما تبدو أهمية الإثبات الجنائي في إمكانية الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية، ومن أجل ذلك يجب أن توضع عملية الإثبات في ايطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الاجرءات التي تساعد على الكشف هذه الحقيقة وإثباتها.

فالمشرع الجزائري قرر طرقا خاصة ووسائل معينة للإثبات في بعض جرائم الأسرة وجب التقيد بها، ولما لها من تأثير كبير على نظام الأسرة ، كجريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة والتي تعد في كثير من المسائل إجرائية بحتة وجب

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص257.

توافرها لإجراء المتابعة وتحقق إدانة المتهم وأحيانا تعد أدلة الإثبات محل تقدير لقيمتها من طرف القاضي نظرا لطبيعة الجرم محل الإثبات فسنقوم بشرح أدلة الإثبات على حسب نوع الجريمة.

أولا: إثبات في جريمة ترك الأسرة

فالقواعد العامة هي التي تسري في هذا المضمار، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي المدني وعليه يجب على النيابة العامة أو المشتكي إثبات جميع أركان الجريمة التي على أساسها يتابع المتهم، حيث يجب على المدعي إثبات انتهاك واجب المساكنة من جهة ومن جهة أخرى يقع عليه إثبات النية الإجرامية.

1- إثبات انتهاك مسكن الزوجية

وهي ترك مقر الأسرة من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل، ومغادرة البيت لمدة ا كثر من شهرين.[1]

وإذ تخلف عنصر أو اكتر من هذه العناصر فهو كافي لإزالة الصبغة الجريمة عن وقائع ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا.

وبمفهوم المخالفة فان للمحكمة إدانة الزوج المشتكي منه، إن رأت كافة العناصر الجرمية متوفرة، لكن من الأفضل لها أن تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة، أو أن تحكم عليه بعقوبة

[1] منصور ي المبروك، المرجع السابق، ص259.

بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها أن ذلك يساعد على بعث نوع من الأمل لضمان استمرارية حياة الأسرة، أو انه يساهم في إعادة بناء قواعد الأسرة على أساس المحبة والتعاون.[1]

2- إثبات القصد الإجرامية:

عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج أو حتى النيابة العامة، لان نية ترك الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية، تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.

فوجود النية الإجرامية يجب أن تبنى على فعل الترك أو الفرار والهروب من مقر الآسرة ،فعلى المدعي أن يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة. كما انه على المتهم أن يثبت أن السبب الجدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية.[2]

وتجدر الإشارة في هذا المجال هوان أدلة إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، إما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية.وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية حيث انه لو عجزت الشاكية عن إثبات مرور أكثر من شهرين عل+ى ترك مقر الأسرة أو عجزت عن إثبات كون الزوج قد تخلى

[1] عبد العزيز، الجرائم الواقعة، ص ص33،34.
[2] منصور مبروك، المرجع السابق، ص261.

خلال هذه المدة عن الالتزامات الأدبية أو المادية فان الشكوى لا تقبل. وان الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون أية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[1]

ثانيا: إثبات جريمة عدم تسديد النفقة

يفترض المشرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوجة أ وللزوج. أو للأصول أو الفروع انه امتناع متعمد. وان على المتهم إن يثبت العكس.وليس على النيابة العامة إثبات توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في قانون الإجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة عادة إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد أو نية الفعل. وهذا ما أشارت إليه المادة 330 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث نصت على انه:

إن وسائل الإثبات جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضاءا لصالح احد أفراد العائلة مثلها مثل وسائل إثبات الوقائع الجريمة من حيث المبدأ. ولكن تزيد عن ذلك بوسائل إثبات خاصة لا يتطلب توفرها إلا في هذه.وسنقوم بشرحها على النحو الأتي:

1- إثبات وجود حكم قضائي

أول وسيلة لإثبات جريمة الامتناع عن دفع نفقة مقررة بموجب حكم أو قرار قضائي يتطلب وجود حكم أو قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجة أو احد الفروع أو

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة...، المرجع السابق، ص21.

الأصول.مثل الوالدين والأولاد.وتتطلب أن يكون هذا الحكم أو القرار قد حاز قوة القضية المقضية وأصبح جاهز للتنفيذ.[1]

2- إثبات تبليغ هذا الحكم

لقيام هذه الجريمة يجب أن يثبت هذا الحكم أو القرار الذي قضي بالنفقة قد وقع تبليغه إلى المعني تبليغا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ23 نوفمبر 1982 على انه:

"**إذا كان مؤدي نص المادة 331ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها، فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة،وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون**".[2] وان يثبت أن المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيذ قد بلغه فعلا ومنحه مهلة للتنفيذ الرضائي. وحرر بذلك محضر التبليغ.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على...، المرجع السابق، ص183.

[2] المجاس الأعلى، في 23/11/1982، ملف رقم 49132، نشرة قضاة، مقتبس من احمد لعور ، نبيل صقل، الدليل القانوني للأسرة، دار هومة، الجزائر،2007 ص178.

3-إثبات عدم الطعن بالاستئناف

من الوثائق التي ينبغي تقديمها لإثبات قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا وجوب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الاستئناف.

4- إثبات الامتناع عن التنفيذ

لإثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة،يجب تحرير محضر بالامتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما للتنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت والمدين امتنع عن التنفيذ.

وفي حالة عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ سيؤدي إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة هدم تسديد النفقة،وهذا ما جاءت بيه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في18 نوفمبر 2000على **أن:**

"يتعرض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر إلزام بالدفع وعدم الامتثال لما قضى بيه"[1]

[1] قرار المحطمة العليا، المؤرخ في 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001، ص364

5- إثبات مرور شهرين عن الامتناع

لإثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة يجب إثبات أن المحكوم عليه امتنع عن دفع كامل النفقة المقررة قضاءا لمدة شهرين كاملين على الأقل يبدأ حسابها ليس من تاريخ صدور الحكم ولكن من تاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يحرره المحضر المكلف للتنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات جريمة عدم تسديد النفقة تتطلب توافر الشروط التالية:

1-نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة القضية المفضية.

2- نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه مهلة عشرين يوما المحددة إذ لم يكن الحكم معجل النفاذ.

3- محضر الامتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين أو أكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

4- نسخة بيان أمن وإشهاد بعدم الطعن في الحكم أو القرار بأية طريقة من طرق الطعن العادية.[1]

المبحث الثاني

لعقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

يعتبر قانون العقوبات من أهم فروع القانون، وتبدو هذه الأهمية في المصالح والحقوق التي يحميها،والغاية التي يرد تجسيدها،وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع أنها جديرة بمثل تلك الحماية القانونية خاصة الحماية الجنائية منها،تحقيقا لأمن واستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين أفرادها وعن طريق ما تقرره القوانين العقابية من وسائل قهر وإلزام وردع باعتبارها أداة السلطة في التجريم والعقاب استعمالا لحق الجماعة في العقاب، بتجريم كل سلوك ترى فيه إخلالا بأمنها واستقرارها وسكينتها فيحكم قانون العقوبات مبدآ هام وهو (مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات)، يقضي بأنها لا جريمة والعقوبة إلا بمقتضى نص تشريعي سابق في وجوده على ارتكاب الواقعة المجرمة فيجرمها ويعاقب عليها.وتقرير جزاءات جنائية تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة.ولقد مر القانون الجنائي عبر التطوره بمراحل مختلفة،كل مرحلة لها طابعها الخاص المميز لها،اذ عرف الفكر الجنائي تطورا كبيرا، فلم يعد ينظر لقانون العقوبات بأنه قواعد قانونية الغرض منها فقط ردع المجرمين وتوقيع أشد العقوبات عليهم،بل انه أصبح ينظر إلى هذا القانون من خلال الدور الاصطلاحي والوقائي الذي يلعبه، حيث يقوم بمكافحة الجريمة ليس بتوقيع العقاب على مرتكبيها فحسب، بل العمل على عدم وقوعها بواسطة التدابير الأمنية والوقائية التي تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة بمنع وقوعها.فجريمة الإهمال العائلي(ترك مقر الأسرة والتخلي عن

الزوجة الحامل ،والإهمال المعنوي للأولاد المادة 330في فقرتها 1-2-3وعدم تسديد النفقة المادة 331من قانون العقوبات لها عقوبتين عقوبة أصلية سنتناولها في(المطلب الأول) وعقوبة تكميلية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

وتكون إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسا وأصيلا للجريمة وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن ،وهذا حسب المادة 4 من الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969المتضمن قانون العقوبات.[1]

الفرع الأول

الحبس

أولا:في جريمة ترك الأسرة :

يقوم الزوج أحيانا بهجر أسرته محملا زوجته مسؤولية رعاية الأبناء القصر،وهذا الالتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية ، لذلك فقد عمد المشرع إلى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج والتخلي عن التزاماته المادية والأدبية التي يملها عقد

[1] احمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص3.

الزواج كحماية للأسرة.[1] وهو الفعل المعاقب في الفقرة الأولى من المادة 330من قانون العقوبات بنصها:

"**يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة** "

1-احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين(02) إلا با لعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

ثانيا:في إهمال الزوجة الحامل

قرر المشرع الحماية الجزائية من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق ع ج والتي تعاقب "**بالحبس من شهرين إلى سنة**"

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل *وذلك لغير سبب جدي....*"

وهو نفس الجزاء المقرر في جريمة ترك الأسرة.[2]

[1] بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص130.

[2] بعراوي نادية، المرجع السابق، ص51.

ثالثا : في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في الفقرتين 1-2 من المادة 330من ق ع ج.

في هذا المجال -العقاب-هو انه إذا توافرت كافة الشروط أو العناصر المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال والتي سبق ذكرها فان الجريمة تكون متكاملة العناصر وموجبة للعقاب.[1]

فالمادة 330 فقرة03 من ق ع ج تعاقب على هذه الجريمة:"**بالسجن من شهرين إلى سنة.**"

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو اكتر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سببا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".

رابعا: في جريمة تسديد النفقة المقررة قضاءا

من بين الحقوق التي منحها المشرع والقانون للزوج هو حق القوامة وينجز عن هذا الحق مجموعة من النتائج من بينها النفقة،والمشرع نظرا لما تحضي به النفقة من أهمية على

[1] روا حنة فؤاد، المرجع السابق، ص62.

كيان الأسرى قرر عقوبة أصلية حالة الامتناع عن أدائها. [1]وهذا ما تضمنته المادة 331من ق ع "**يعاقب بالحبس من ستة (06)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.**"

1- كل من امتنع عمدا،ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليه.

الفرع الثاني

الغرامة

أولا:في جريمة ترك مقر الأسرة

تعاقب المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري"**بغرامة مالية مقدارها 25.000 الى100.00 دينار جزائري.**"

1-احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي."[2]

[1] بعراوي نادية، المرجع السابق، ص50.

[2] أمر رقم 66-156، المرجع السابق.

ثانيا:في جريمة إهمال الزوجة الحامل

حددت المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج عن زوجته الحامل وذلك في الفقرة 2 منه حيث جاء فيها : "**يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500الى 5000 دينار جزائري.**"

2-الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي"

هذا في القانون القديم لكن بعد التعديل أصبحت العقوبة حسب المادة 330 من ق ع ج "يعاقب بغرامة مالية مقدا رها20.000الى 100.000 دينار الجزائري."

نلاحظ أن المشرع شدد في العقوبة مقارنة بالقانون القديم نظرا لخطورة هذه الجريمة على صحة الأم والجنين.[1]

ثالثا:في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

رتب المشرع الجزائري في ايطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة انه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم .... وعليه فان إي إهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة.

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص170.

وانطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على احد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده حيث تنص المادة 330الفقرة الثالثة من ق ع ج على مايلي :

"يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500الى 5000دينار جزائري

3-احد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سببا للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها".[1]

فالمشرع الجزائري أدرك الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث،ورتب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نصت عليه المادة 330من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده انه أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري،بل قد ذهب ابعد من حد إلى توقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة إي الإساءة الجسدية للحدث هم احد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي،الوصي والحاضن .

وسبب التشديد في العقوبة كان لسببين هما:

[1] أمر رقم66-156، المرجع السابق.

الأول: هو ممارسة الفعل المحظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر.

الثاني:هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون والموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272 من قانون العقوبات.[1]

رابعا : في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

نصت المادة 331من ق ع ج على أن" **كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المالية المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوج أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم "يعاقب بغرامة مالية مقدارها 500الى5000 دينار جزائري**".

ويثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز لقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة؟

الأمر هنا يتعلق بدين سابق على الجنحة، ومن ثم يكون القاضي الجزائي غير مختص للحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة، ذلك أن المادة 2 من قانون الاجرءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر ينسب عن الجريمة.[2]

[1] عما مرة مباركة، المرجع السابق، ص144.

[2] أحسن بو سقيعة ، المرجع السابق، ص188.

وأما ما يتعلق بتشديد عقوبة هذه الجريمة فان من الواجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود والمنصوص عليها في المواد 54وما بعدها من قانون العقوبات

ولا سيما المادتان 55-56منه،وذلك يعني انه إذا توافرت تلك الشروط أو الحالات المشار إليها في هاتين المادتين فان بإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة اعلي واشد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة،بحيث يجوز له أن يحكم على المتهم بالحد الأقصى المقرر قانونا،كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقا للشروط المادة 55.

وفي هذا الإطار نصت المادة 56حيث جاء فيها أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا اثبت إدانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.[1]

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية أو الإضافية

هي عقوبات إضافية أو ثانوية تابعة لعقوبة أصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون العقوبات فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة، وقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات.

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على...، المرجع السابق، ص ص186،187.

لقد نصت على هذه العقوبات الإضافية المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري حيث قضت هذه المادة بما يلي :

"يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

إذ يتضح من هذه المادة انه علاوة على العقوبات الأصلية سابقة الذكر أجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة (01)إلى خمس (05) سنوات.

وبصفة عامة يسمح قانون العقوبات الجزائري الحكم على المتهم لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 المتمثلة في:

"المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقات العمومية ،الحظر من إصدار شيكات ،استعمال بطاقات الدفع سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،سحب جواز السفر وذلك لمدة خمس سنوات(05)".[1]

[1] أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص170.

ولا يعاقب بهذه العقوبة حسب القضاء الفرنسي إلا المدين بالالتزامات العائلية إي الأب ولأم دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك.[1]

وبعد الاطلاع على النصوص القانونية السابقة يلاحظ أن المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي على جميع أشكالها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة.إلا في جريمة عدم تسديد النفقة حيث غلظ العقوبة نوعا ما ،من ستة أشهر (06) إلى ثلاث سنوات(03)، ومع إمكانية منع ممارسة الحقوق من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما فيما يتعلق بالغرامة فهي تتراوح من 20.000الى 100.000دج، بالنسبة لجريمة

ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.وذلك خلافا لجريمة عدم تسديد النفقة الغذائية،التي تتراوح بين50.000دج الى300.000د ج.

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد لماذا شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية ولم يشددها في جرائم الإهمال الأخرى ؟

إن الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية يرجع إلى أن الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين

-الجريمة الأولى:عدم تسديد النفقة الغذائية.

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص127.

-الجريمة الثانية: تتمثل في التطاول على القضاء، على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.[1]

[1] منصوري المبروك،المرجع السابق، ص266.

خاتمة

ان عقد الزواج كسائر العقود يرتب أثار على الطرفين، لكن يكمن الاختلاف في أن عقد الزواج هو رابطة أبدية على خلاف العقود الأخرى.

كما أن هذه الحقوق والوجبات تزيد من صلة القرابة وتقوي علاقة الزوج بزوجته، عن طريق التعاون والمودة والرحمة.

ولكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف إلى نتائج سلبية وقد يكون سببها عدم التفاهم أو التفكك أو ضعف الجانب المادي ، وبالتالي يظهر ما يسمى بالتخلي عن الالتزامات الزوجية أو الإهمال العائلي التي تناوله المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 330الى 332 من قانون العقوبات الجزائري التي حرص فيها كل من المشرع والسلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل ما يؤدي إلى تفككها أو انحلالها.

حيث نجد أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة من كل الأفعال التي تؤدي إلى الإهمال المادي والمعنوي للأسرة مثل عدم تسديد النفقة، ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد، ومما لا شك فيه أن جل القوانين قد اهتمت بهذه الجرائم منها قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين.

كما أن المشرع أقر عقوبات صارمة على كل من لا يلتزم بها ولم يطبقها تطبيقا سليما وذلك من أجل حماية الأسرة من الأفعال الماسة بسلامتها وأمنها والقضاء على الظواهر السلبية التي تهدد المجتمع.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نجد بان هذه الجرائم انتشرت بكثرة في المجتمع وبهذا فان الحماية الجنائية للأسرة تبقى من الموضوعات الحساسة التي تظل بحاجة إلى متابعة مستمرة وجهود مكثفة في سبيل الوصول إلى أسرة محصنة غير قابلة للتصدع.

ومن خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تأخذها الجهات المعنية للحد من ظاهرة الإهمال العائلي أو تساهم في التقليل منها.

فقد تبين لنا انه من الضروري أن نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات، وذلك بوضع نصوص أكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطوير وتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الفرد داخله بالإضافة إلى الضغوطات التي يتعرض لها.

وضبط المادة 330 ف/1 المتعلقة بجريمة ترك الأسرة، وذلك بتعديل عبارة احد الوالدين الذي يترك الأسرة وذلك بحذف كلمة مقر حتى لا يرتبط الهجر بمكان فقط دون أن تتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية ورعاية وهذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر المعنوي، وهذا لإضفاء حماية أكثر للأطفال وحفاظا على تماسك الأسرة. والتقليص من مدة الشهرين لان هذه المدة طويلة كافية لهلاك الحدث. كما أن مبدأ العقاب المسلط على مقترف جنح الإهمال العائلي ، لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا لتفاقم ظاهرة ارتكاب هذه الجرائم.

والقيام بحملات تحسيسية للشباب المقبلين على الزواج من قبل المختصين في علم الاجتماع العائلي والقانونين وذلك من أجل تحسسيهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية ومعنوية اتجاه بعضهما البعض.

قائمة المصادر والمراجع

1:المصادر:

القران الكريم.

2:المراجع:

أولا:الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة ، الجزائر،2014.

2-_____،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ، الجزائر،2012.

3- احمد لعور، ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .

4- بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجزائي،الطيعة الرابعة، دار هومة الجزائر،2006.

5- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

6- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر،2009.

7- _____،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2014.

8-_____، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر ،1996.

9-_____،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة ،الجزائر،2010.

10 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2012.

11- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر ،2015.

12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر،2011.

13-نبيل صقر،الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى لجزائرا،2009.

14-نسرين شريقي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار بلقيس الجزائر،2003.

ثانيا:مذكرات

1-مذكرات الدكتوراه

1- **عبد الحليم بن مشري**، الجرائم الأسرية-دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2008.

2- **منصوري المبروك**، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية-دراسة تحليلية مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2011.

2- مذكرات الماجستير و الماستر

أ- مذكرات الماجستير

1- **بوزيان عبد الباقي**،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)، كلية الحقوق ،جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2010.

2- **عما مرة مباركة**،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث،(رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011.

ب- مذكرات الماستر

1- روا حنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

2- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2015

3- بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ،2010.

ثالثا :نصوص القانونية:

-1 الدستور:

- دستور 28 نوفمبر1996،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996،الجريدة الرسمية76 العدد، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10افريل 2002، جريدة الرسمية 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم،08 /19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية63، الصادرة في 16 نوفمبر2008.

2-الأوامر:

1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتتم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011.

2- أمر رقم72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد31، الصادرة 16 يونيو2013، معدل ومتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

3- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد49، الصادر بتاريخ10 جوان 1966، معدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009. والمعدل بالقانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 12 فيفري2014.

4- أمر 75-58 المؤرخ في 29 سبتمبر1975، يتضمن قانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية 31.

2-القوانين

1- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري

المعدل والمتمم بالأمر رقم:05-02 المؤرخ في:27 فبراير سنة2005، الجريدة الرسمية العدد15، الصادر بتاريخ 27 فبراير2005.

2- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد21 الصادر بتاريخ 23افريل سنة2008.

رابعا:القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا،المؤرخ في 09 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة1983.

2- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 1 جوان1982، ملف رقم 59472، المجلة القضائية العدد الثالث سنة1992.

3- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989، المجلة القضائية، العدد الأول سنة1992.

4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23 جانفي 1990، ملف رقم 59472، المجلة القضائية، العدد الثالث سنة1992.

5- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 14 جويلية 1996 ، ملف رقم 132869، غير منشور.

6- قرار المحكمة العليا ، المؤرخ في 18 جوان 2000، ملف رقم 229680، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة2001.

خامسا: القواميس

مسعود جبران، معجم الرائد، لغوي عصري، المجلد الأول، دار العلم للملايين ،الطبعة الثالثة، بيروت، 1978 .

سادسا: موقع الانترنيت

http://www.startimes.com-

الفهرس

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الأحكام االموضوعية لجريمة الإهمال العائلي.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإهمال العائلي.....06

المطلب الأول: تعريف الإهمال.....06

الفرع الأول: الإهمال لغة.....07

الفرع الثاني: الإهمال اصطلاحا.....07

المطلب الثاني: صور جريمة الإهمال العائلي.....09

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.....09

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل.....10

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....10

الفرع الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....11

المبحث الثاني: أركان جريمة الإهمال العائلي.....12

المطلب الأول:الركن الشرعي.....12.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجري م ترك مقر الأسرة.....13

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....14

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....14

الفرع الرابع: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....15

المطلب الثاني: الركن المادي.....15

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.....16.

أولا: الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة.....16

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد.....18

ثالثا: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.....18

رابعا:المدة هي أكثر من شهرين.....21.

الفرع الثاني:الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة الحامل.....22

أولا: صفة الرجل المتزوج.....22.

ثانيا: ترك محل الزوجية.....23.

ثالثا:ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.....24

رابعا:حمل الزوجة.....25.

الفرع الثالث:الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....25.

أولا: صفة الأم أو الأب.....26.

ثانيا:الأعمال المبينة بالمادة 3/330 من قانون العقوبات.....26.

ثالثا:النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه الأعمال.....28

الفرع الرابع :الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....28

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة.....29

1-طبيعة النفقة المحكوم بها.....29.

2-المستفيدين من النفقة..... ...30

3-طبيعة الحكم.....31.

ثانيا:الامتناع عن تقديم النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.....33.

المطلب الثالث:الركن المعنوي.....36

الفرع الأول:الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة.....36

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة الحامل..... 38

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....39

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....40

الفصل الثاني:الاحكام الاجرائية لجريمة الاهمال العائلي.....43

المبحث الاول:اجراءات المتابعة.....44.

المطلب الاول: شروط تحريك الدعوى العمومية.....45

الفرع الاول :ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الاوليتن للمادة 330 من قانون العقوبات.....45

الفرع الثاني:التنازل عن الشكوى.....47

اولا:التنازل قبل صدور الحكم .....49.

ثانيا:التنازل بعد صدور الحكم.....50

المطلب الثاني:اجراءات رفع الدعوى.....50.

الفرع الاول:الادعاء المدني امام قاضي التحقيق.....51.

الفرع الثاني:التدخل في الدعوى امام المحكمة الجزائية 52

الفرع الثالث:التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة.....55

المطلب الثالث:الاختصاص القضائي وعبء الاثبات جريمة الاهمال العائلي.....58

الفرع الاول:الاختصاص القضائي.....58

اولا : في جريمة ترك الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.....58

ثانيا: في جريمة الاهمال المعنوي لاولاد.....59

ثالث: في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.....60

الفرع الثاني:عبء الاثبات.....62

اولا: اثبات جريمة ترك الاسرة.....63

-1اثبات انتهاك مسكن الزوجية.....63

2-اثبات القصد الجنائي .....64.

ثانيا:اثبات جريمة عدم تسديد النفقة.....65

1-اثبات زجود حكم قضائي.....65

2-اثبات تبليغ هذا الحكم.....66.

3 اثبات عدم الطعن بالاستئناف.....67.

4-اثبات المتناع عن التنفيذ.....67

5-اثبات مرور شهرين عن الامتناع.....68.

المبحث الثاني:العقوبات المقررة لجريمة الاهمال العائلي.....69

المطلب الاول: العقوبات الاصلية.....70

الفرع الاول :الحبس.....70

الفرع الثاني: الغرامة.....73

المطلب الثاني:العقوبات تكميلية او الاضافية.....77

خاتمة.....82

قائمة المصادر والمراجع.....86

الفهرس.....94